مجمع اللحيين قال ابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج هو طرفهما المحدد وعبارة المطلب لابن الرفعة
احترز المصنف وكذلك الشافعي في المختصر بالمقبل من الذقن عما لم يقبل منه وهو صفحته التي تلي
الحلق فانها لا تدخل في حد الوجه لانه عند العرب ماخوذ مما تقع به المواجهة والمواجهة
انما تقع بمقبله انتهت ومنها نقلت قوله على العظم الناتي الخ كذلك التحفة والامداد وزاد فيها
قوله يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض انتهى وفي فتح الجواد وهو المحاذي للاذن بين الصدغ
انتهى وفي الروض وهما العظمان اللذان حذاء الاذنين قال شيخ الاسلام في شرحه اي محاذيان لهما بين
الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتيان بازاء الاذنين انتهى وعبارة شرح التنبيه للخطيب الشربيني
كفتح الجواد وكذلك النهاية للمحال الرملي وزاد انه اول ما ينبت للامرد غالبا انتهى ومنه تعلم ان ما في
هذا الكتاب وكذلك التحفة اقتصار على بعض العذار فحرره قوله وما يظهر من انف المجدوع اي ما
باشر القطع فقط اما باطن الانف والفم فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله قال في
الانف المقطوع لا يجب ان يغسل ما يظهر بالقطع الا ما باشره القطع فقط وعبارة شرح العباب فتحل
القطع يجب غسله مطلقا بخلاف ما كان مستترا بالمقطوع انتهت وفي حواشي التحفة للابن قاسم ما
نصه قوله والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام الخ حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله
كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي لانه وجب عليه غسل ما ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار
الانف المذكور في حقه كالاصل مرر ش قوله لا غير قد يقال هلا وجب ايضا غسل ما صار ساترا الباطن الانف
لانه بدل ما كان من الانف سابقا له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي
ما يقتضي غسل جميعه وهو ظاهر انتهى وبحث الشارح في التحفة وجوب غسل جميع الانملة من
النقد قال لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع الخ قوله وان كثف اشار بان الغائية الى خلاف في ذلك
قال الرافعي في الشرح وفي كلام بعض الائمة حكاية وجه انها اذا كثفت لا يجب غسل منابتها
انتهى ونقل الزركشي في الخادم عن الدارمي في كتابه جامع الجوامع انه قال وعندي انه لو
كثر وشق ايصال الماء الى البشرة تحته لم يجب ايصال الماء اليها انتهى قوله لان كثافته نادرة اعلم
ان ائمتنا قد اختلفوا في تعليل ذلك على وجهين احدهما ما ذكره الشارح من ندرة كثافته
فيسهل ايصال الماء الى منابتها وان فرضت فيها كثافة نادرا فالنادر يلحق بالغالب والثاني
ان بياض الوجه محيط بها فجعل موضعها تبعا لما يحيط بها واقتصر الشارح كغيره على العلة
الاولى لقول الرافعي انها اظهر وقال النووي في شرح المهذب انها اصح وبين الزركشي في
الخادم وجه ترجيح العلة الاولى فراجعه منه واستضعف ابن دقيق العيد في شرح الالمام
كلا من العلتين واستشكل التعليل الاول الدارمي في كتابه جامع الجوامع فراجع خادم الزركشي
ان اردت معرفة ذلك وفي حواشي شرح المنهج للعلامة ابن قاسم العبادي ما نصه قوله للذقن الخ
الخلا يائي في نحو الحاجب فليتامل انتهى ومراده بنحو الحاجب الشارب والعنفقة وما فوقه الشائ
في التحفة الكثيف بانه الذي لم ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا قال قيل عليه
الشارب لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا ان لم يكن دائما مع تصريحهم
بانه مما تتدر فيه الكثافة فالاولى الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف
الخفيف ويرد بان هذا الضبط فيه ايهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما

ذكر في الشارب لان مراد هم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض
نعم لما حكى الرافعي الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بان
الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية انتهى ويجاب بان كون الشارب من الخفيف انما هو
بالنسبة للحكم اذ كثفه كخفيفه حكما واما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب
لما تقرر انتهى كلام التحفة وقال العلامة ابن قاسم في حاشيته على التحفة قوله لان مراد هم الخ فيه
تكلف ظاهر فليتامل قوله اذ كثيفه الخ فيه ان هذا اجاري غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا
يضعف الجواب واعلم ان الرافعي جعل الاول والقيل شيئا واحدا حيث قال ورايت شيخ ابا محمد
والمسعودي وطبقة المحققين يقربون كلا واحدة من العبارتين من الاخرى يقولون انهما يرجعان
الى معنى واحد لكن بينهما تفاوت مع التقارب لان لهيئة البناء وكيفية الشعر في السبوطة
والجعودة تاثيرا في الستر في وصول الماء الى المنبت وقد يوثر شعر في احد الامرين دون الاخر
فاذا ظهر الاختلاف فلك ان ترجح العبارة الثانية وتقول الشارب ما تعدد من الشعور الخفيفة
وليس كذلك نرى ما تحته من رؤية البشرة تحته بامرار انتهى وقال الزركشي في الخادم عقبه في
هذا الترجيح نظر فان الكلام في ضبط الخفيف لا في ندرة الكثافة وكثرتها قال ابن الرفعة
ولا شك في ان ما يصل الى الشعر من الماء من غير تكلف يدخل فيه ما ترى البشرة من تحته واثر
العبارتين انما يظهر فيما لا ترى البشرة من تحته ويمكن وصول الماء اليهما من غير تكلف وقد
حكى القاضي الحسين في تعليقه وجهان ثالثان الرجوع في الكثيف والخفيف الى العرف واستغربه
النووي في شرح المهذب مع انه جعله الاشهر في نظيرين من صغر الصنبة وكبرها انتهى كلام
خادم الزركشي ومنه نقلت قال الشارح في الايعاب بعد ذكره الان يجاب بان المحرم
ثمة وهو الاستعمال نيط بالعرف فناسب ان يناط به ايضا محله واما الغسل هنا فلم ينط
بعرف بل بحقيقة اللغوية فناسب ان يناط محله بذلك ايضا انتهى وقد استحسن الاذرعي
وغيره هذا الثالث وهو مقارب للاولين كما نبه عليه الشارح في الايعاب وقد اشار الشافعي
في الام الى الثاني بقوله وان شعرا اي عذار اللحية لا يكثر عن ان يناله الماء كما ينال الحاجبين
والشاربين والعنفقة انتهى وقال الشافعي في الام لو كانت لحيته كلها قليلا لا صفة كهي
حين نبتت وجهب عليه غسلها كلها انما لا يجب عليه غسلها اذا كثرت فكانت اذا امر
الماء على اللحية حال الشعر لكثرة تردد ون البشرة فاذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا انتهى
من مجتمع اللحية ووجب امرار الماء عليها بالغا منها حيث يبلغ كما صنع في الوجه وذكر الشافعي
الاول ايضا فقال اذا خرجت لحيته فلم تكثر حتى تواري من وجهه شيئا فعليه غسل الوجه
كما كان قبل نبتت فاذا كثرت حتى ستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها الخ
واقول ان قيل باتحاد هذه العبارات الثلاثة فالامر قريب والا فالثاني قريب جدا بل ربما
يقال انه من حيث المدرك والمحسوس المشاهد اقرب من الاول لكن الاكثرون على الاول والله
اعلم بحقايق الاحوال قوله عن حد الوجه قال في التحفة بان كان لو مد خرج بالمد عن جهة
نزوله اخذ امما ياتي في شعر الراس ثم قال ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدوير بان طال على
خلاف الغالب انتهى وفي شرح العباب للشارح واعلم ان الشيخين وغيرهما لم يبينوا الحد